

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وإن كان العدو في غير جهة القبلة صلي بهم صلاة ذات الرقاع \$ فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو وزاد أبو المعالي بحيث يحرم فرارها فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم ويكون صغيرة وهل يقدر في الصلاة إن قارن الصلاة الأشبه لا يقدر لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة وقيل يفسق وإن لم تكرر كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة ذكر ذلك ابن عقيل ويتوجه فيهم هذا الخلاف .

قال وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق (م 2) وقيل يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر وقيل يكره أقل طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة ثم تفارقه في قيام الثانية إذا استتم قائما ولا يجوز قبله لأنها مفارقة بلا عذر وتتمها لنفسها وتسلم وتنوي المفارقة لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد المفارقة منفردة .

وقيل مؤتمة والطائفة الثانية مؤتمة في كل صلاته يسجدون لسهوه لا لسهوههم ومنع أبو المعالي انفراجه فإن من فارق إمامه فأدركه مأوم بقي حكم إمامته + + + + + + + + + + .

(مسألة 2) قوله وإن كان العدو في غير جهة القبلة قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم ويكون صغيرة وهل يقدر في الصلاة إن قارن الصلاة الأشبه لا يقدر لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة وقيل يفسق وإن لم يكرر كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة ذكر ابن عقيل وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق انتهى وأطلقهما ابن تميم فقال فإن ترك الأمير ما فيه حظ المسلمين أثم وهل يفسق بذلك قبل تكراره على وجهين انتهى قال ابن عقيل في الفصول وهذا لفظه إن فعل ذلك عمدا كان عاصيا ويحتمل أن يصير بذلك فاسقا كالمودع والأمين والوصي إذا فرط فخرج صحة إمامته على الخلاف في صلاة الفاسق ويحتمل أن يكون ذلك صغيرة لا توجب بمجرد الفسق حتى يشفعها بأمثالها وهل يقدر ذلك في الصلاة لكونها معصية قارنت الصلاة الأشبه وإليه أعلم قلت الصواب أن يفسق وارتكاب ما فعله يدل على أمر عظيم والذي يظهر أن هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف وإليه أعلم